

مؤتمر العمل الدولي

التوصية ١١٤

Recommendation 114

توصية بشأن حماية العمال
من الاشعاعات المؤينة

إن المؤتمر لمنظمة العمل الدولي ،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف ،
حيث عقد دورته الرابعة والأربعين في أول حزيران / يونيو ١٩٦٠ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بحماية العمال من
الاشعاعات المؤينة ، وهي البند الرابع من جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترنات شكل توصية تكمل اتفاقية
الحماية من الاشعاعات ، ١٩٦٠ ،

يعتمد في هذا اليوم الثاني والعشرين من حزيران / يونيو عام سنتين
وتسعين وألفا التوصية التالية التي ستسمى توصية الحماية من
الاشعاعات ، ١٩٦٠ :

أولا - أحكام عامة

١ - تعطى لهذه التوصية قوة النفاذ عن طريق القوانين أو
اللوائح أو مدونات السلوك أو أي وسائل أخرى مناسبة . وعلى السلطة
المختصة ، في تطبيقها لاحكام هذه التوصية أن تشاور مع ممثلين أصحاب
العمل والعمال .

٢ - (١) تتنطبق هذه التوصية على جميع أوجه النشاط التي تنطوي على تعرض العاملين من خلال عملهم لأشعاعات مؤينة .

(٢) لا تتنطبق هذه التوصية على المواد المشعة ، سواء في الأوعية المحكمة أو غير المحكمة ، ولا على الأجهزة المولدة للأشعاعات المؤينة ، والتي تستثنى - نظراً للكميات المحدودة من الأشعة المؤينة التي يمكن أن تصدر عن هذه المواد أو الأجهزة - من أحكام هذه التوصية عن طريق أحدى وسائل اتخاذ التوصية المذكورة في الفقرة ١ .

(٣) على كل دولة عضو - من أجل اتخاذ الفقرة ٢ من المادة ٣ من اتفاقية الحماية من الأشعاعات ، ١٩٦٠ - أن تراعي التوصيات التي تقدمها من وقت إلى آخر لجنة الدولية للحماية من الأشعاعات ، والمعايير التي تعتمدتها المنظمات المختصة الأخرى .

ثانياً - المستويات القصوى المسموح بها

٤ - تحدد المستويات المشار إليها في المواد ٦ و ٧ و ٨ من اتفاقية الحماية من الأشعاعات ، ١٩٦٠ بمراعاة القيم التي توصي بها من وقت إلى آخر لجنة الحماية من الأشعاعات . كذلك تحدد على أساس هذه المستويات التركيزات القصوى المسموح بها من المواد المشعة في الهواء والماء التي يمكن أن تؤخذ في الجسم .

٥ - تتخذ تدابير مناسبة للحماية الجماعية والفردية تكفل عدم تجاوز المستويات القصوى المسموح بها الواردة في المواد ٦ و ٧ و ٨ من اتفاقية الحماية من الأشعاعات ، ١٩٦٠ ، أو تجاوز التركيزات القصوى المسموح بها في الهواء والماء التي يمكن أن تؤخذ في الجسم والمشار إليها في الفقرة ٤ .

ثالثاً - الشخص المختص

٦ - يعين صاحب العمل شخصاً مؤهلاً يتولى باسم المنشأة مسائل الحماية من الأشعاعات المؤينة .

رابعاً - أساليب الوقاية

٧ - (١) تفضل أساليب الوقاية الجماعية - المادية والعملية - حيثما تكفل حماية فعالة .

(٢) تستخدم أجهزة الوقاية الشخصية وعند الاقتضاء اجراءات الوقاية المناسبة حيثما تكون أساليب الوقاية الجماعية غير كافية .

- ٨ - (١) تصمم كل أدوات وأجهزة الوقاية أو تعدل بحيث تؤدي الغرض منها تماماً .

(٢) تتخذ كل التدابير المناسبة لضمان اجراء فحص منظم لهذه الأدوات والأجهزة لتحديد ما إذا كانت في حالة جيدة ، وتعمل بشكل مرض ، ومركبة في أماكن مناسبة ، وتتوفر الحماية المطلوبة ، وبوجه خاصة يجري فحصها قبل استخدامها وحيثما أجريت تغييرات في الاجراءات أو المعدات أو التغليف .

(٣) يعالج على الفور أي عيب يكتشف في هذه الأدوات والأجهزة ، وعند الضرورة يمنع استخدام المعدات المركبة فيها إلى حين معالجة العيوب .

(٤) تشترط السلطة المختصة اجراء تفتيش بطريقة مناسبة وعلى فترات منتظمة على الأجزاء الرئيسية في معدات الوقاية وخاصة معدات الرصد .

٩ - (١) تجرى مناولة المصادر غير المغلقة بأحكام مع مراعاة سميتها .

(٢) تخثار أساليب المناولة بحيث تقلل إلى أدنى حد خطر دخول المواد المشعة في الجسم وانتشار التلوث الشعاعي .

١٠ - تحظط مقدماً تدابير من أجل -

(١) الاكتشاف العاجل بقدر الامكان لاي تسرب أو كسر لمصدر مغلق بأحكام للمواد المشعة قد ينطوي على خطر تلوث اشعاعي ،

(ب) الاتخاذ العاجل لإجراءات العلاج لمنع ازدياد انتشار التلوث الاشعاعي ، وتطبيق احتياطات السلامة المناسبة الأخرى ، بما فيها اجراءات ازالة التلوث بالتعاون المباشر مع كل السلطات المعنية عند الضرورة .

١١ - توضح عند الاقتضاء باستخدام تحذيرات يسهل فهمها المصادر التي قد تنطوي على تعرض العمال لأشعاعات مؤينة ، والاماكن التي قد يحدث فيها مثل هذا التعرض ، أو التي قد يتعرض فيها العمال للتلوث اشعاعي .

١٢ - تسجل بشكل مناسب كل مصادر المواد المشعة ، سواء في أوعية محكمة أو غير محكمة ، المستخدمة أو المخزونة في المنشأة .

١٣ - (١) تشرط السلطة المختصة على كل صاحب عمل أو منشأة تستخدم أو يجوز أن يكون لديها مواد مشعة تقديم تقارير بالطريقة التي تحددها عن استعمال هذه المواد .

(٢) تقرر السلطة المختصة الشروط التي تخزن بها هذه المواد عند عدم استعمالها .

١٤ - لا يجوز نقل مواد مشعة إلى صاحب عمل آخر أو منشأة أخرى دون الإخطار الذي قد تشرطه السلطة المختصة .

١٥ - (١) على كل من لديه سبب لل اعتقاد بأن مصدر اشعاعيا قد فقد أو أسن وضعه أو سرق أو أتلف أن يخطر فورا الشخص المختص المشار إليه في الفقرة ٦ السابقة ، أو ، إن لم يكن هذا ممكنا ، شخصا مسؤولا آخر يمكنه أن يبلغ المعلومات إلى الشخص المختص بأسرع ما يمكن .

(٢) إذا تأكد الضياع أو السرقة أو التلف تخطر السلطة المختصة على الفور .

١٦ - نظرا للمشكلات الطبية الخاصة المتضمنة في استخدام النساء في سن الحمل في عمل اشعاعي يراعى تماما ضمان عدم تعرضهن لمخاطر اشعاع كبيرة .

خامسا - الرصد

١٧ - (١) تجري عمليات رصد مناسبة للعامل وأماكن العمل لقياس تعرض العمال للأشعاعات المؤينة والمواد المشعة للتحقق من مراقبة المستويات المطبقة .

(٢) يتم هذا الرصد عن طريق الأفلام ومقاييس الجرعات أو غيرها من الوسائل الملائمة في حالة الاشعاع الخارجي .

(٣) في حالة الاشعاع الداخلي ، وعندما يوجد ما يدعو إلى الاعتقاد بالاقتراب من المستويات القصوى المسموح بها أو تجاوزها ، يشمل هذا الرصد اختبارات لما يلي -

(أ) التلوث الشعاعي ،

(ب) مدى ما يحمله الجسم إن كان هذا ممكنا عمليا .

(٤) وللجانب قياس مدى تعرض الجسم كله ينبغي أن يوجد الرصد إلى تحديد مدى تعرض جزء الجسم الذي يمكن أن يصاب بأقصى ضرر .

١٨ - تشترط السلطة المختصة ، عند الاقتضاء ، إجراء اختبارات لاكتشاف تلوث أيدي وأجسام وملابس الأشخاص الذين يغادرون مكان العمل .

١٩ - توفر لمن يقومون بعمليات الرصد طبقا لاحكام اتفاقية الحماية من الاشعاعات ، ١٩٦٠ وأحكام هذه التوصية المعدات والتسهيلات الالزمة لأداء عملهم .

سادسا - الفحوص الطبية

٢٠ - يقوم بإجراء كل الفحوص الطبية المشار إليها في اتفاقية الحماية من الاشعاعات ، ١٩٦٠ ، طبيب مؤهل تأهيلا مناسبا .

٢١ - تجري كل الفحوص الطبية الخاصة الالزمة في الحالات المشار إليها في المادة ١٣ من اتفاقية الحماية من الاشعاعات ، ١٩٦٠ .

٢٢ - لا يتحمل العمال أي نفقات عن الفحوص الطبية المشار إليها في الفقرتين السابقتين .

٢٣ - توفر للأطباء الذين يقومون بإجراء هذه الفحوص الطبية التسهيلات الكافية للتحقق من ظروف عمل العمال المعنيين .

٢٤ - تحفظ سجلات صحية وفقا لاشتراطات السلطة المختصة لكل العمال الذين تجري لهم هذه الفحوص الطبية .

٢٥ - توضع السجلات الصحية في شكل موحد على المستوى الوطني .

٢٦ - يمسك بقدر الامكان سجل كامل بكل الجرعات التي تعرض لها أثناء العمل كل عامل من العمال المحددين في الفقرة ٢٤ من هذه التوصية حتى يمكن مراعاة الجرعات المتراكمة لغرض الاستخدام .

٢٧ - اذا كان من غير المستصوب تعرضا عامل لمزيد من الاشعاعات المؤينة في استخدامه العادي بحكم المشورة الطبية المشار إليها في المادة ١٤ من اتفاقية الحماية من الاشعاعات ، ١٩٦٠ ، تبذل كل الجهود المعقولة لتزويده بعمل بديل مناسب .

سابعا - التفتيش والاطمار

٢٨ - تضم خدمات التفتيش المشار إليها في المادة ١٥ من اتفاقية الحماية من الاشعاعات ، ١٩٦٠ ، أو يكون تحت تصرفها ، عددا كافيا من الأشخاص ذوي الخبرة بمخاطر الاشعاعات ، والمؤهلين لتقديم المشورة عن الحماية من الاشعاعات المؤينة .

٢٩ - (١) يخول ممثلو خدمات التفتيش هذه سلطة اتخاذ خطوات لمعالجة العيوب التي لاحظوها في التركيبات أو الاجهزة أو أساليب العمل ، والتي يكون لديهم سبب معقول للاعتقاد بأنها تمثل تهديدا لصحة أو سلامة العمال نتيجة الاشعاعات المؤينة .

(٢) تمكينا لممثلي خدمات التفتيش من اتخاذ هذه الخطوات يخولون - مع مراعاة حق الاعتراض أمام السلطة القضائية أو الادارية

التي قد تنص عليها القوانين أو اللوائح - سلطة اصدار أو استصدار
أوامر تطلب :

(ا) اجراء التعديلات في التركيبات أو الالات التي قد يستلزمها ضمان
الالتزام بالاحكام الخاصة بصحة وسلامة العمال خلال فترة زمنية
محددة ،

(ب) اتخاذ تدابير تنفذ فورا اذا استلزم ذلك الخطر الذي تتعرض له
صحة أو سلامه العمال .

٣٠ - (ا) تضع كل دولة عضو تدابير لمراجعة توزيع واستخدام
مصادر الاشعاعات المؤينة .

(٢) تشتمل هذه التدابير :

(ا) اخطار السلطة المختصة ، بالطريقة التي تقررها ، بتسلیم مثل
هذه المصادر ،

(ب) اخطار السلطة المختصة ، بالطريقة التي تقررها ، بالمعلومات
الخاصة بطبيعة الاجهزة او التركيبات والتدابير المتخذة للحماية
من الاشعاعات المؤينة قبل الاصطلاح بعمل ينطوي على تعريف العمال
للاشعاعات المؤينة ، او قبل اجراء توسيعات او تعديلات جوهرية في
الاجهزة او التركيبات التي تصدر اشعاعات مؤينة ، او قبل توفير
الحماية ضدها .

٣١ - يقوم صاحب العمل باخطار السلطة المختصة ، بالطريقة
التي تقررها ، بالتوقف النهائي عن العمل الذي ينطوي على تعرض العمال
للاشعاعات المؤينة .

ثامنا - التعاون بين أصحاب العمل والعمال

٣٢ - يبذل أصحاب العمل والعمال كل الجهد لضمان اوثق تعاون
في تنفيذ اجراءات الحماية من الاشعاعات المؤينة .

